اتفاقية
بين دولة الإمارات العربية المتحدة
و
جمهورية الباراغواي
لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الباراغواي المشار إليهما هنا بـ "الطرفين المتعاقدين"،
رغبة منهما في تنمية تعاون اقتصادي أكبر بينهما، فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها المستثمرين من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر،
اعترافا منهما بأن تشجيع اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة التي ستمنح لمثل هذه الاستثمارات سوف تساعد على تحفيز تدفق رأس المال والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين؛
واتفاقا منهما أن إطار عمل مستقر للاستثمارات سوف يؤدي الى الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية وسيحسن المستويات المعيشية في كلا الطرفين؛
وان تشجيع مثل هذه الاستثمارات يتطلب جهود تعاونية مشتركة من قبل المستثمرين من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الأخر؛
فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)
تعريفات عامة

يعني المصطلح "مستثمر":

أ- شخص طبيعي، والذي يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، وفقا لتشريعاته. لا تسري احكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي يقوم بها اشخاص طبيعيون مواطني طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الاخر إذا ما كان هؤلاء الأشخاص، في تاريخ الاستثمار، يقيمون بشكل دائم أو يسكنون في الطرف المتعاقد الأخير، الا إذا ما تم اثبات ان الموارد ذات العلاقة بهذه الاستثمارات أتت من الخارج.

ب- شخص قانوني مؤسس وفقا للتشريع الحالي لطرف متعاقد والذي يكون موقعه في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ج- الكيانات القانونية المنشأة في الإقليم الذي تقوم عليه الاستثمارات والتي يتحكم بها بشكل مباشر او غير مباشر اشخاص طبيعيين او قانونيين المعرفين في الفقرات السابقة.

لأغراض هذه الاتفاقية:

يعني المصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمر من احدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقانون الدولة المتعاقدة الأخرى والذي ينشأ فيها ويتم التحكم به بشكل مباشر او غير مباشر من شخص طبيعي او قانوني حسب تعريفه في الفقرات السابقة.

يشمل المصطلح بالأخص وان ليس حصراً:

أ) ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، وأيضا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهونات العقارية، الرسوم، حقوق التعهدات، وحقوق الضمان.

ب) الأسهم أو الأوراق المالية، حقوق أو حقوق المشاركة في الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات أو المشاريع المشتركة، فضلا عن المصالح الاقتصادية الناتجة عن هذا النشاط.

ج) حقوق الائتمان والحقوق لأي نوع ذو قيمة اقتصادية، تشمل القروض ولكن فقط عندما تكون ذات صلة مباشرة باستثمار أجنبي مباشر محدد.

د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، حقوق الملكية غير الملموسة، بما في ذلك، وبخاصة حقوق التأليف والنشر، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والأسماء التجارية، والإجراءات التقنية والتكنولوجية، "المعرفة"، القيمة الرئيسية ومربي النباتات، المحمية بموجب القوانين الداخلية للدولة المضيفة.

ه) الامتيازات الاقتصادية الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقود، بما في ذلك امتيازات للبحوث، أو الزراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية، باستثناء الموارد الطبيعية في حالة الإمارات العربية المتحدة.

أي تغيير في شكل تنفيذ الاستثمارات لن يؤثر على تأهلها كاستثمار بشرط ان تكون هذه التعديلات وفقا للتشريعات الجارية للطرف المتعاقد الذي تقوم فيه الاستثمارات.
يقصد بمصطلح "الدخل" المبالغ التي تكتسب من استثمار ينشأ وفقا لهذه الاتفاقية، مثل الأرباح وارباح الاسهم، والفائدة، الإتاوات والإيرادات الجارية الأخرى وأي إيرادات أخرى من فائض التشغيل.
يعني مصطلح عملة قابلة للتحويل بحرية "أي عملة مستخدمة على نطاق واسع في المعاملات التجارية الدولية ويتم الاتجار بها في الأسواق المالية الرئيسية.
يقصد بمصطلح "المعاملة العادلة والمنصفة" الحظر المفروض على منع العدالة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقا لمبدأ الإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة المضيفة.
يعني مصطلح "إقليم" بالنسبة إلى:

أ) فيما يتعلق بجمهورية باراغواي، فإنه يشير إلى الامتداد الإقليمي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها أو ولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي والوطني، الدستور الوطني؛

ب) دولة الإمارات العربية المتحدة: إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، مياهها الإقليمية والمجال الجوي، والمناطق تحت سطح البحر، التي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حقوقا سيادية وفقا للقانون الدولي وقانون دولة الامارات العربية المتحدة، بما فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة والبر الرئيسي والجزر الواقعة تحت ولايتها القضائية فيما يتعلق بأي نشاط على المياه، قاع البحر، باطن الأرض وذي صلة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي.

مادة 2
تعزيز وتشجيع الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان في اقليمه بتشجيع وتعزيز استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر وان ينشأ هذه المشاريع وفقا لتشريعاته السارية.
2. على الطرف المتعاقد الذي تقوم على اقلميه الاستثمارات ان يقوم وبأقصى حد ممكن بتيسير الشروط اللازمة وفقا لقوانين وتشريعات الطرف المستضيف.

المادة 3
حماية الاستثمارات

1. تمنح استثمارات وعوائد المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأوقات معاملة منصفة وعادلة وستتمتع بالحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الأخر وفقا للقوانين والتشريعات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.
2. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه بحماية الاستثمار المقامة بموجب قوانينه من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر ولن تعرقل عن طريق اتخاذ تدابير تعسفية أو تمييزية بإعاقة إدارة، استخدام، تنمية، البيع او إذا ما كانت الحالة تصفية الاستثمارات المعنية.
3. وفقا لقوانينه وتشريعاته، يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان بنشر أو ما الى ذلك توفير المعلومات للاستخدام العام، لقوانينه وتشريعاته ذات الصلة بالاستثمارات.

4. يقوم كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه وتشريعاته بالضمان للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر حرية الوصول إلى المحاكم القضائية، المحاكم الإدارية والوكالات وجميع السلطات القضائية الأخرى.

مادة 4

المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأولى بالرعاية

1. يقوم كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه وتشريعاته في إقليمه بمنح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة إلى استثمارات وعوائد مستثمريه، أو استثمارات وعوائد مستثمرين من دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية للمستثمرين المعنيين.
2. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بامتلاك، استحواذ، تطوير، تشغيل، تنمية، إدارة، صيانة، استخدام، توسعة، بيع أو أي تصرف أخر في استثماراتهم، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها إلى مستثمريها أو لمستثمرين من دولة ثالثة، أيها أكثر رعاية للمستثمرين المعنيين.
3. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بفرض تدابير الزامية على استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بشراء المواد، وسائل الإنتاج، التشغيل، النقل، تسويق منتجاتهم او أوامر أخرى مشابهة يكون لها أثر تمييزي او تعسفي. لا تسري هذه الفقرة على التدابير المتخذة وفقا للقوانين والتشريعات في مجال المشتريات الحكومية للسلع والخدمات على أي مستوى حكومي في الطرف المتعاقد.
4. بغض النظر عن أي اتفاقية استثمار ثنائية وقع عليه الطرفين المتعاقدين مع دول أخرى قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية، فان معاملة الدولة الأولى بالرعاية لن تسري على المسائل الإجرائية والقضائية.
5. لا تفسر أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة كإلزام لطرف متعاقد ليمنح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر منافع أي معاملة، وتفضيل أو امتياز التي يمكن ان تمنح من قبل الطرف المتعاقد المذكور أولا بسبب أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي، اتحاد نقدي أو اقتصادي، منطقة تجارة حرة، أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين مشاركا فيها أو سيشارك فيها، أي اتفاقية دولية أو ترتيب، يتعلق جزئيا أو كليا بالضرائب.

المادة 5

التعويض عن الخسائر

عندما تتعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للضرر أو الخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارئ وطنية، ثورة، شغب أو أحداث مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر فإنها تمنح من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو التسويات الأخرى، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير إلى مستثمريه أو لمستثمرين من أي طرف ثالث في ظروف مماثلة.

مادة 6

المصادرة والتعويض

1. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين بشكل مباشر او غير مباشر اعتماد تدابير للمصادرة، التأميم أو أي تدابير أخرى ذات طبيعة أو أثر مشابه، ضد استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر، باستثناء أسباب المصلحة العامة وبشرط ان تكون هذه التدابير غير تمييزية وتفسح المجال للدفع المسبق للتعويض العادل، وفقا للأحكام القانونية السارية وبموجب الإجراءات القانونية.
2. في حالة المصادرة، يجب ان يتم التوصل الى اتفاق على قيمة التعويض بين المستثمر والطرف المتعاقد، مع اخذ الحسبان للقيمة السوقية للاستثمار قبل الإعلان عن أو تسليم الاخطار بالمصادرة. إذا

لم يتم التوصل الى اتفاق فانه يتم تسوية المسالة بالإجراءات القضائية في الدولة التي قام فيها الاستثمار والتي حصلت فيها المصادرة.

3. هذا التعويض في الدولة التي قام فيها الاستثمار يدفع بشكل فوري بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف الحالي لتلك العملة في تاريخ التقييم وتتضمن فائدة الدفع المتأخر وفقا للمعلومات الموفرة من قبل المصرف المركزي للطرف المتعاقد لمعدل الفائدة في الوقت الذي كان يتعين ان تدفع التعويضات فيه.
4. تتمتع الأصول الحكومية لطرف متعاقد بالحصانة من التأميم، المصادرة، الحجز والتجميد.
5. لن تتعرض الأصول الحكومية للإجراءات المذكورة أعلاه بموجب اي طلب من طرف ثالث.

المادة 7
التحويلات

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين والذي قام مستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر بالاستثمار في اقليمه بضمان الى المذكور اخراء، وفقا للأحكام الدولية في هذا الشأن، بحرية تحويل المدفوعات ذات الصلة بهذه الاستثمارات، وبالأخص وان ليس حصراً الناتجة عن:

أ- دخل؛
ب- دفع القروض المتعلقة باستثمار؛
ج- المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الإدارية ذات الصلة استثمار؛
د- المساهمة الإضافية في راس امال اللازم للمحافظة على او تنمية الاستثمارات؛
ه- منتج البيع أو التصفية الجزئية او الكلية لاستثمار؛
و- التعويضات كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و7؛
ز- أي مدفوعات أولية التي قد تكون دفعت نيابة عن المستثمر وفقا للمادة 8 من هذه الاتفاقية.
ح- إعادة استثمارات توسعية.

2- تتم التحويلات المشار اليها أعلاه بدون تأخير، بعد الامتثال للالتزامات الضريبية، بعملة حرة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل، وفقا للتشريع الجاري بشأن سياسة سعر الصرف المطبق في إقليم الطرف المتعاقد حيث تم الاستثمار.

3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2، يجوز لأي طرف متعاقد ان يمنع مؤقتا التحويل بهدف حماية حقوق الدائنين او لضمان الامتثال للقرارات النهائية الصادرة في إجراءات إدارية، قضائية او تحكيمية، عن طريق التطبيق العادل، غير التمييزي وبحسن نية لقوانينه وتشريعاته ذات الصلة بـ:

أ- الإفلاس أو الاعسار؛
ب- الجرائم الجنائية؛
ج- ضمان الامتثال بالقرارات او الاحكام في إجراءات قضائية؛
د- عدم التقيد بالتزامات العمل فيما يتعلق بالأجور، المكافئات وانهاء الخدمات؛
ه- عدم الامتثال بالالتزامات الضريبية؛
و- غسيل الأموال.

مادة 8
الحلول محل الدائن

1. حيثما وافق طرف متعاقد او أحد وكالاته المفوضة على ضمان أو تامين لتغطية مخاطر غير تجارية ذات صلة باستثمار قام به أحد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، فان الطرف المتعاقد الأخير يعترف بالإحلال لصالح الطرف المتعاقد الأول أو وكالاته المفوضة لنفس حقوق المستثمر المعترف

بها وفق قانون الطرف المتلقي، بشرط ان يكون الطرف المتعاقد الأول قد قام بالدفع بموجب ذلك الضمان وأن يعرب الطرف المتعاقد الاخر عن موافقته.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فان الإحلال في إقليم الطرف المتعاقد يكون بعد موافقة السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة 9

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر

1. أي نزاع يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستثمار بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الاخر يجب وبأقصى حدد ممكن ان يسوى عن طريق التشاور الودي.
2. إذا لم تسمح هذه المشاورات بحل النزاع خلال فترة 6 أشهر من تاريخ الاخطار الكتابي، فانه يجوز لأي من الطرفين تقديم النزاع الى:
   أ) السلطة القضائية الوطنية للطرف المتعاقد الذي تم على اقليمه الاستثمار؛ أو
   ب) التحكيم الدولي. في هذه الحالة يكون للطرفين الخيارات التالية لتقديم النزاع الى:
   ب 1-عن طريق التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية، المنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965؛
   ب 2-محكمة مختصة تنشأ وفق قواعد وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

3. متى ما تم الموافقة صراحة من قبل الطرف الاخر وتقديم النزاع وفق احدى الإجراءات السابقة الذكر فان هذا الخيار سيكون نهائياً.
4. يجوز للطرف المتعاقد في النزاع في اوقت خلال سير الإجراءات ان يستخدم حصانته في دفاعه، او حقيقة ان المستثمر تلقى تعويضاً بموجب عقد تامين، معوضاً كل او جزء من الخسائر او الاضرار التي تكبدها.
5. يجوز لمحكمة التحكيم على أساس هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بين الطرفين المتعاقدين؛ ان تقرر فيما يتعلق بأي اتفاقية محددة يمكن أن تبرم بالنسبة للاستثمار؛ في قانون الطرف المتعاقد في النزاع، بما في ذلك تنازع القوانين وتلك المبادئ والقواعد في القانون الدولي السارية.
6. القرار سيكون نهائيا وملزما على طرفي النزاع وعلى كل طرف متعاقد ضمان الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم وفقا لتشريعاته.
7. لا تطبق هذه المادة إذا كان قد انقضى أكثر من خمس سنوات من التاريخ الأول الذي علم فيه المستثمر او كان يجب ان يعلم بالانتهاك المزعوم والمعرفة أن المستثمر قد تكبد الخسارة أو الضرر بالتالي.

مادة 10

احكام خاصة

دون الإخلال بالمادة 4، إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو قانون دولي قائم في الوقت الحالي أو مستقبلا بين الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، وتحتوي على قواعد سواء عامة أو خاصة وتؤدي إلى وضع يمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل مما هو منصوص عليه من قبل هذه الاتفاقية، فان هذه القواعد تسود على هذه الاتفاقية.

أي تعبير غير معرف في هذه الاتفاقية يكون له المعنى المستخدم في التشريعات المعمول بها في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين.

المادة 11
تقييد المنافع

1- لن تتاح مزايا هذه الاتفاقية إلى أي مستثمر من طرف متعاقد إذا كان الغرض الرئيسي من اكتساب جنسية ذلك الطرف المتعاقد هو الحصول على مزايا بموجب هذه الاتفاقية والتي لن تتوفر له بخلاف ذلك،
2- قبل الحرمان من منافع هذه الاتفاقية، على الطرف المتعاقد القائم بالحرمان إبلاغ الطرف المتعاقد الأخر بمثل هذا الحرمان من المنافع.
3- كما لا تسري على الكيانات القانونية التي لا تمتلك مقر أو أي نشاط تجاري كبير في دولة المستثمر.
4- ولا تسري أيضا على المستثمر الذي يخطط استثماره، على سبيل المثال من خلال الكيانات الوسيطة من بلد ثالث، بغرض الاستفادة من هذه الاتفاقية.

المادة 12
تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية، ولكن لن تسري على اي نزاع استثماري قد يكون نشأ ولا أي مطالبة تمت تسويتها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 13
المشاورات

يقوم الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أي منهما، بعقد مشاورات بشأن أي مسالة تتعلق بتنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية، بما فيه عن تسوية النزاعات الاستثمارية. تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح أحد الطرفين المتعاقدين في مكان ووقت يتفق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 14
النفاذ، المدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في (30) ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإشعار الكتابي الأخير ومن خلال القنوات الدبلوماسية، الذي يخطر فيه الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض أن الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية قد استوفيت وتظل سارية لفترة 10 سنوات.
2. في حالة قرر أي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية، يجب اخطار الطرف الاخر كتابياً عن طريق القنوات الدبلوماسية بهذا القرار، على الاقل قبل 12 شهرا من تاريخ انتهاء صلاحيتها الحالية. خلاف ذلكن تمدد هذه الاتفاقية الى غير مسمى وفي هذه المرحلة يجوز للطرفين المتعاقدين ان يخطر بقرار انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية. يسري انهاء هذه الاتفاقية بعد 12 اثني عشر شهرا من تلقي الاخطار الكتابي.
3. فيما يتعلق بتلك الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية فان المواد 1 الى 11 تظل سارية المفعول لفترة 10 سنوات منذ ذلك التاريخ.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
حررت من نسختين في مدينة أبوظبي بتاريخ 16 يناير 2017 باللغات العربية، الاسبانية والانجليزية، ويكون لكلا النصين حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الانجليزي.

عن
دولة الإمارات العربية المتحدة

عن
جمهورية البارغواي